حمّا منهما انه لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية تناهي الجفاف انه في
المكيال لانه موزون يوخذ منه ان تناهي الجفاف شرط في الموزون
لا في المكيل فظهر انه اي اللحم اي اثر باقي رطوبته كما يدل لذلك
عبارته في شرح الروض فهو على حذف مضافين ويستثنى مما ذكر
الزيتون عبارة شرح م ر ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده
ونضجه لانه كامل ولا يستثنى لانه جاف وتلك الرطوبات التي فيه
انما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف ه قال ع ش وفيه
نظر ه ووجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد ع ش
على م ر وقال بعضهم انه نوعان نوع لا مائية فيه ونوع فيه مائية
ويجوز بيع بعضه ببعض اي حال اسوداده ونضجه لانه كامل
م ر و ع ش ومعياره الكيل ويلتحق الى الزيتون اي البيض فيجوز بيع
بعضه ببعض في قشره وزنا برماوي تنبيه نزع نوى التمر الخ
يشير بهذا الى شرط اخر زائد على اشتراط الجفاف وعبارة شرح م ر
ويشترط مع ذلك اي الجفاف عدم نزع نوى التمر الخ ه وهل من التمر
العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض ام لا لانها عملت
هذه الحيلة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الثاني
الاول لان نزع نواها يعرضها للفساد اي شانه ذلك مع انها لا تخرج عن
ان تكون رطبا نزع نواه او تمرا فان كانت من التمر فعدم الصحة فيها
مستفاد مما ذكر وان كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم
لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيهما متفاوتة ومثلها بالاولى
التي نوى فيها لان النوى فيها غير كامن ع ش على م ر وفي قول خلافه
مرّاجعه يبطل كمالها اي الذي كان حاصلا لانهما يسرع اليهما الفساد
بنزع النوى ولا يصلحان للادخار اي فلا يصح بيعهما بمثلهما وعلم منه
انه لو فرض تمر وزبيب لا نوى له بان خلق كذلك صح بيعه بمثله لكماله
شوبري نقلا عن م ر مفلق المشمش بكسر الميمين اي فيصح منه فيهما
فيصح البيع وقوله ونحوه كالخوخ والكمثرى لان الغالب في تجفيفهما
نزع النوى حل بر بر مبلول اي كل منهما م ر او احدهما ع ش وان جف
اي لتفاوت انكماشه عند الجفاف ومثله الغربلة بالعرديات اي في حال
رطوبته

٣١
رطوبته فان جفف بالشمس او في النار اللينة فانه لا يجوز بيع بعضه
ببعض كذا وجد بخط شيخنا ح ف وكالمبلول المقلي والمسوس برماوي
بماء اي في ربوي ح ل فخرج الزيت الحار والزيت المتخذ من القرطم
ولو قال الشارح ولا يباع ربوي بما استخرج منه فيبيع اللبن بالسمن والسمسم
بالشيرج وبالكسب باطل لكان اولى برماوي كدقيقه ومثله جريش
الفول والعدس والكنافة والشعيرية وقوله وخبز اي ان اتحد جنسه
فان اختلف كخبز بر بخبز شعير جاز ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون
مع القصر ويجوز فيه المد ايضا برماوي فلا يباع بعضه ببعض ولا
بحبه واما بالنقد فيجوز بيعه ولو كان مخلوطا بالنخالة
لان النخالة قد تقصد ايضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من
الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما فيه من الماء لا يقصد
به الا انتفاع وحده البتة لتعذر تمييزه ع ش على م ر ولا حبه به
لم يقل ولا بحبه لانه يقتضي شمول المتن لها وعلى جعلها من افراد
المتن على التسليم يقتصر الاستثناء الاتي في قوله الا في دهن على بيع
بعض كل ببعضه الاخر دون بيع كل بحبه كما اشار اليه الشارح بقوله فتلخص
المماثلة فيهما ح ل ملخصا اي لانه لا يباع الشيء بما اتخذ منه زي وقوله لانه
يقتضي شمول المتن الخ اي مع انه لا يتحملها فتبطل ويمكن تحمله لها لان
قوله فيما يتخذ شامل لما اذا ابيع المتخذ بعضه ببعض او بيع بحبه تامل
للجهل بالمماثلة تعليل قاصر عن بيع ذلك الشيء بحبه وعلة ذلك
انه لا يباع الشيء بما يتخذ منه اذا كان مشتملا عليه لانه يصير من قاعدة
مد عجوة ودرهم ح ل ه لانها ليست ربوية لانها لا تقصد للاكل
وبهذا انفارق الكسب ومثل النخالة الحب المسوس اذا لم يبق فيه لب
اصلا ويصح بيع التمر بطلع الذكور دون طلع الاناث ه شوبري
وكسب اي ولو من لوز او جوز بخلاف ما اذا كان الغالب الا البهائم
ككسب القرطم فانه ليس ربويا اصلا وكذلك الكتان س ل وقوله صرف
راجع للكسب كما صنع الشارح لكنه الحكم من خارج انه لابد ايضا في الدهن
من كونه خالصا فان اشتمل على الكسب لم يصح فلو قال الشارح اي خالص

Copyright © King Saud University